

محاضرة: مجلس المنافسة

تزامنا مع دسترة مبدأ حماية التجارة والصناعة، وفتح المجال أمام حرية المبادرة، خاصة للمؤسسات الاقتصادية لممارسة نشاطها الاقتصادي بحرية. في هذا السياق، يتطلب الأمر حماية المنافسة وضبطها للحفاظ على السير الحسن للسوق. بناءً على ذلك، تدخل القانون من خلال إنشاء هيئة إدارية مستقلة كلفت بمهمة الضبط وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بقانون المنافسة، بعد إصدار الأمر 03-03 المتعلق بتحديد قانون المنافسة في التشريع الجزائري. وإنشاء سلطة تنظم قواعده ممثلة في مجلس المنافسة، هذا الجهاز الذي يسهر على حماية المنافسة ويعالج القيود والعراقيل. وهو يملك ثقافة قانونية تعطيه الشرعية لقراراته، كما يُعد أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

استُحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي عرف تعديلات كثيرة. فقد عُرِف المجلس من خلال المادة 16 التي نصت على "ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر".

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف مجلس المنافسة بشكل مباشر، وإنما عرّفه انطلاقاً من المهام التي يُكلف بها، وهي كما وردت بشكل عام: ترقية المنافسة وحمايتها. كما أضافت المادة أن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، دون أن يذكر المشرع في هذا الأمر طبيعة المجلس بشكل محدد. كما اعترفت المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة، حيث جاء فيها أن مقر المجلس هو الجزائر العاصمة.

بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تدارك المشرع النقص الموجود في النص القانوني السالف الذكر، بحيث عرّفت المادة 23 من هذا الأمر مجلس المنافسة كما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 باعتباره سلطة إدارية تتبع مباشرة لرئيس الحكومة. كما تم تدارك النقص الموجود في الأمر 95-06 الذي لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة، مما فتح الباب للآراء الفقهية حول طبيعته. وأكد المشرع على الشخصية القانونية والاستقلال المالي للمجلس، باعتبار ذلك من الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرع صراحة، مع التركيز على الأثر البالغ الذي يكتسبه الاستقلال المالي بالنسبة للمجلس مقارنةً بالسلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

نستنتج من استقراء المادة 23 من الأمر 03-03 التي تم تعديلها بموجب المادة 09 من القانون 08-12 أن المشرع الجزائري

وصف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية ويتمتع بالاستقلالية

1. **مجلس المنافسة سلطة إدارية:** باعتبار أن مجلس المنافسة يملك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات متى اختلت المنافسة في السوق، فهذا يدل على أن هذا المجلس ليس مجرد هيئة استشارية فقط، وإنما أصبح سلطة مختصة تمنع كل أنواع الاختلالات التي قد تعرض السير الحسن للسوق. كما أن فكرة سلطته تبرز أكثر في دوره كجهة قادرة على فرض القوانين والعقوبات التي كانت سابقاً من اختصاص القضاء.

أما من حيث طابعه الإداري، فهذا يعني أن ما يصدر من أعمال يعتبر ذو طبيعة إدارية. وقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03. كما أن القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعية تلك القرارات، وذلك من خلال وسائل الطعن مثل دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة. وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنها تنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجمع أمام مجلس الدولة. وبالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإن كل قراراته تخضع للطعن أمام القضاء الإداري.

2. **مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية:** من خلال استقراء نص المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد بيّن استقلالية مجلس المنافسة وعدم خضوعه للسلطة أو الرقابة الوقائية أو المباشرة. وتظهر استقلاليته من خلال تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، واستقلاله القانوني عن هيكل وزارة التجارة. كما لا يتم إشراك ممثلي وزارة التجارة في اتخاذ القرارات داخل المجلس، ولا يخضع لرقابة إدارية وصائية. ولا يجوز التدخل في قراراته إلا عن طريق الطعن فيها أمام القضاء المختص.

ثالثاً: تشكيلة مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة وفقاً للمادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، بعد تعديل بعض أحكامه، من 12 عضواً يمارسون مهامهم بصفة دائمة ويُعينون بموجب مراسيم رئاسية. ويتوزع الأعضاء على ثلاث فئات.

الفئة الأولى تضم 06 أعضاء: يتم اختيارهم من بين الشخصيات ذات الخبرات الكبيرة، بشرط أن يكون لديهم على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مع خبرة مهنية لا تقل عن 08 سنوات في المجالات القانونية أو الاقتصادية، بالإضافة إلى مؤهلات في مجال المنافسة مثل التوزيع والاستهلاك أو الملكية الفكرية.

الفئة الثانية تضم 04 أعضاء: يتم اختيارهم من بين المهنيين ذوي الخبرة، والذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية ولديهم شهادة جامعية، مع خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات في مجالات الإنتاج أو التجارة أو الخدمات أو غيرها من المجالات ذات الصلة.

الفئة الثالثة تضم 02 عضوين: يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة الى أن رئيس المجلس ونائبه فيُعِينان بموجب مرسوم رئاسي، حيث يكون الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى،

بينما يكون نائب الرئيس من بين أعضاء الفئة الثانية أو الثالثة. وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

كما أشارت المادة 5 من القانون رقم 05-10 إلى أنه: "يُمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة" وتعني أن

أعضاء مجلس المنافسة يتولون مهامهم بشكل مستمر وبدوام كامل، وليس بشكل مؤقت أو جزئي. وبذلك، يتم تكريس وقتهم وجهدهم الكامل لتنفيذ مهام المجلس المتعلقة بالمنافسة وحمايتها، سواء من حيث اتخاذ القرارات أو متابعة القضايا ذات الصلة.

رابعاً: صلاحيات مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في إطار تأدية مهامه بصلاحيات واسعة من أجل قيامه بالمهام المكلف بها والمتمثلة

في ضمان منافسة نزيهة في السوق.

1. **الصلاحيات الاستشارية:** يُعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، حيث يبدي رأيه بشأن النصوص التي هي قيد التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة. وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة متاحة لجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، بدءاً من السلطة العامة وصولاً إلى المواطن البسيط، مروراً بجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص الذين يحق لهم استشارة مجلس المنافسة حول الأمور المتعلقة بالمنافسة.

أ- **الاستشارة الاختيارية:** يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بحرية تامة أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني. فهي مسألة متروكة للجهات المعنية، حيث يمكن لفئات مختلفة من الأشخاص طلب رأي مجلس المنافسة. ويظهر من خلال المادة 35 من الأمر 03-03 أن المشرع الجزائري أشار إلى الأشخاص الذين بإمكانهم استشارة مجلس المنافسة، كما يظهر أيضاً من خلال أحكام المادة أن استشارة المجلس هي مسألة اختيارية، وذلك من خلال استعمال المشرع لعبارات تدل على ذلك بوضوح، مثل: "إذا طلبت الحكومة ذلك"، وعبارة "يمكن أن تستشير". وكذلك في نص المادة 38، نجد أنه "يمكن أن تطلب الهيئات القضائية". وتكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئة التالية:

■ **الاستشارة من طرف الحكومة:** حيث يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج

تدابير من شأنها:

○ إخضاع ممارسة مهنة ما هو نشاط ما دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم

○ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو نشاطات،

○ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

○ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع

■ **الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة:** حيث تطرقت لهم المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر وهم: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية، المؤسسات والجمعيات.

هذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طابع اعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع والتنظيم كما أنها غير ملزمة الأخذ بها.

■ **الاستشارة من طرف الجهات القضائية:** يمكن الجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وقد فرضها المشرع في هذه الحالة أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف، او دراسة القضية المعنية جيدا. وعليه في المشرع منح حق رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

2. **الاستشارة الإلزامية:** يقصد بالاستشارة الإلزامية التزام الجهة المعنية بضرورة استشارة مجلس المنافسة، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي المجلس من عدمه. وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون رقم 12-08 المعدل للأمر 03-03 في المادة 36، فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

■ يجب استشارة المجلس في كل نص تشريعي يصدر عن البرلمان، مثل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية.

■ يجب استشارة المجلس في كل مشروع تنظيمي يصدر عن الهيئة التنفيذية، مثل المراسيم التي تحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبر ذات طابع استراتيجي.

■ يجب استشارة المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية تهدف إلى الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو في حالات الاحتكار، مثل احتكار مؤسسة لسلعة ما.

2. **الصلاحيات التنافسية:** يقصد بصلاحيات التنافس تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكها المؤسسات في إطار قيامها بنشاطاتها الاقتصادية، بهدف تعزيز قدرتها التنافسية بشكل غير مشروع، والتي تستهدف بشكل مباشر إقصاء منافسها. وعليه، فإن الصلاحيات التنافسية التي حددها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم تحديدها في نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وبناءً عليه، يحق لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة أو توقيع العقوبات المناسبة.

أ- **في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة:** نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يمكن لمجلس المنافسة، بناءً على طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة التي هي موضوع التحقيق. وذلك لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، ولحماية مصالح المؤسسات المتضررة جراء هذه الممارسات، أو لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

ب- في مجال توقيع العقوبات: يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض عقوبات مالية تُطبق فوراً في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة في الأجل المحدد، دون تجاوز الحد الأقصى الذي يحدده المشرع. وتحسب هذه الغرامات المالية استناداً إلى رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة المعنية، وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. ويجدر بالذكر أن مجلس المنافسة يفرض العقوبات المالية فقط، نظراً لأنه هيئة إدارية وليست هيئة قضائية.